الجرائم الدولية المرتكبة في حرب الخليج

المدرس الدكتور
عدنان عباس النقيب

المقدمة

السلام هدف تسعى إليه قوى الخير في العالم وإن كان مناله صعباً وطريقه شاقاً وطويلاً، ولقد كانت ولا زالت مسألة السلام مثار اهتمام المجتمعات والمعنيين بشؤون السلام في العالم، منذ بدء الخليقة وحتى يومنا هذا.

ومع تطور وسائل الردع والقهر وتعدد سبل العنف والتخريب وظهور وسائل الدمار والحرب المخيفة وانتشار سياسة العنف وقد تزايدت وتضاعفت اهتمامات المجتمعات بهذه المسألة تطلعاً لإيجاد البديل كحالة الصراع الدولي والإرهاب، ولقد تعددت الآراء بشأن إيجاد أنجح الوسائل التي يمكن أن يتحقق بموجبها السلام والمجتمع الدولي الآمن.

ومن هذه الوسائل هي تقرير مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها مخالفة المبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي.

إذاً فالمسؤولية الدولية من خلالها يتم الحد من المخالفات والانتهاكات التي ترتكب بوضع رادع مناسب لمن قد تسول له نفسه إتيان هذه الأعمال.

ومهما يكن من أمر فأن المسؤولية الدولية أمر لا مفر منه في ظل مجتمع دولي متحضر تترابط مصالحه ومشاكله لدرجة يصعب معها أن تستطيع أي دولة أن تعيش في معزل عنه، ومن هذا كان لزاماً أن ينظم هذا المجتمع الدولي وأن تسأل كل دولة عن أعمالها.

لذا كان لا بد من وجود قواعد قانونية تلزم جميع الدول والأفراد بصرف النظر عن مراكزهم من حيث الضعف والقوة ومن جملة هذه القواعد القانونية التي يمكن ان تخدم السلام هي تثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية في القانون الدولي.

ولما كنا بصدد المسؤولية الجنائية الدولية ولاسيما مما وقع منها في حرب الخليج، فلابد لنا في هذا البحث أن نتقصى الجرائم التي اقترفت في حرب الخليج ضد العراق وضد الجهات التي يمكن أن تتحمل تبعه المسؤولية الجنائية، رغم إدراكنا بعمق أن هذا البحث تعترضه الكثير من الصعوبات للتكييف القانوني المتأني والمجرد، إلا أننا فضلنا أن نخوض غمار هذه المحاولة مفترضين أن قرار مجلس الأمن ٦٧٨ قد جاء خالياً من الشوائب وقائماً على المشروعية الدولية مبتعدين عن التكييفات والتخريجات القانونية لهذا القرار، فهل يعني تنفيذ هذا القرار وتطبيقه من قبل قوات التحالف باسم الأمم المتحدة وارتكاب شتى المخالفات القانونية بعيدة عن أنظار القواعد القانونية الدولية؟

ذلك ما أردنا رصده وتحديد الجرائم المرتكبة والمسؤوليات التي يتحملها مرتكبو تلك الجرائم.

وفي محاولتي هذه لا أقصد تطويع القانون الدولي الجنائي لخدمة الهدف الذي أسعى تحقيقه والحقائق التي أريد إثباتها، ذلك أن القانون ولاسيما القانون الدولي الجنائي يكون هدفه خدمة القواعد الإنسانية ووضع العراق في حرب الخليج بحسبانه تحمل الكثير من التجني على القواعد القانونية من قبل الحلفاء، لا يحتاج لمزيد من الجهد لإثبات الوقائع المخالفة لأبسط القواعد القانونية راجياً لهذه المحاولة التوفيق.

خطة البحث :

سنتناول هذا البحث في ثلاث فصول

الفصل الأول – مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية.

الفصل الثاني – الجرائم الدولية وتطبيقها في حرب الخليج.

الفصل الثالث – الجهود الدولية لانشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية

تقضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء الى استخدام القوة وسيلة لفض المنازعات فيما بين الدول[1].

حيث أنه إذا كانت مسؤولية الدولة تقتصر في المرحلة الأولية من مراحل تطور القانون الدولي على التزام بإصلاح الضرر الواقع فأن القانون الدولي المعاصر يمضي الى أبعد من ذلك فيقرر مسؤولية الدولة جنائياً الى ولادة صورة جديدة للمسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية.

أي ان الاتجاه السائد من فقه القانون الدولي المعاصر ولا سيما بعد استقرار القانون الدولي الجنائي هو الميل الى إضفاء الصفة الجزائية على التعويض العادل عن الضرر غير المشروع.

إذ يذهب الأستاذ (لوثر باخت) الى القول " بأن مسؤولية الدولة المعتدية في القانون الدولي المعاصر لا تقتصر على دفع التعويض عن الخسائر والأضرار التي ترتب على عدوانها بل وتفرض عقوبات جزائية أيضاً"

أي تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية في فقه القانون الدولي[2].

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول: خصص لتناول تطور فكرة الجزاء عن الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية

المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة لتطوير القانون الدولي الجنائي

---

(١) تنص م١، ف١ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي (مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية على وفق مبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها). وكذلك نص م٢، ف٤ والتي تنص على ما يأتي (يمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

(٢) القانون الدولي العام – تونكين – ترجمة أحمد رضا – ١٩٧٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب – ص٢٥٧.

المبحث الأول: تطور فكرة الجزاء عن الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية

نظراً للنتائج الخطيرة التي ترتبت على اشتعال الحرب والتي غدت لا تقتصر على الأطراف المتحاربة، بل تمتد الى أبعد من ذلك لتشمل دولاً أخرى وشعوباً لا حول لها ولا قوة كما أن الحرب لم تعد بين القوات المسلحة فقط بل أصبحت صراعاً يشترك فيه الجميع وتصيب ويلاته الأمم كافة[1].

من أجل هذا كله حرصت الدول ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية الحرب الثانية على عقد الاتفاقات والمعاهدات التي تنظم العلاقات الدولية، ولو أن الدول احترمتها ونفذتها بالشكل المطلوب لكانت قضت على ظاهرة استعمال القوة.

إلا أن هذه الجهود مُنيت بالفشل نتيجة لاندلاع الحرب العالمية الثانية في الأول من أيلول عام ١٩٣٩ حين هاجمت ألمانيا بولندا وانتزعت منها إقليم الدانتزج. وفي ٩ نيسان عام ١٩٤٠ قامت ألمانيا باعتداء على كل من الدانمارك والنرويج كما قامت باكتساح مملكة بلجيكا واحتلت هولندا وهاجمت دوقة لوكسمبورج واقتحمت الحدود الفرنسية، وسرعان ما سقطت باريس بدون قتال[2].

وفي عام ١٩٤١ اعتدت اليابان على المستعمرات البريطانية في الشرق الأقصى كما قامت بمهاجمة الولايات المتحدة الأمريكية، إذ ألقت القنابل على قواعدها في المحيط الهادي وهكذا أصبحت الحرب عالمية بكل معنى الكلمة بين قوى المحور وهي (ألمانيا – إيطاليا – اليابان) وبين الحلفاء (إنكلترا – الولايات المتحدة الأمريكية – الاتحاد السوفيتي – فرنسا) وفي أثناء الحرب العالمية الثانية توالت التصريحات من قبل الفريقين المتحاربين على عزمه على معاقبة مجرمي

---

(١) المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة – د. حسن فتح الباب ١٩٧٦ – القاهرة ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – حميد السعدي ١٩٧٠، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف ص١١٤.

الحرب من الفريق الآخر، وأعد كل منهما كشوفاً بأسمائهم وفعلاً عندما انتهت الحرب حاكم الحلفاء مجرمي الحرب أمام محكمتين دوليتين.

وذهبت بعض الدول المتحاربة الى أكثر من ذلك فحاكمت مجرمي الحرب أثناء الحرب[1]، فقد قدم الاتحاد السوفيتي ثلاثة من الضباط الألمان وروسي مشترك معهم الى المحاكمة العسكرية وكانت التهمة المنسوبة الى إليهم هي تعذيب الأهالي والخروج عن القانون. أثناء احتلال الجيش الألماني، وقد حكم عليهم بالإعدام وأعدموا.

وكانت ألمانيا قد أعلنت بأنها قد أعدت العدة لمحاكمة الطيارين الأنكليز والأمريكيين الموجودين عندها في الأسر عن تهمة الخروج على القانون بما قاموا به من ضرب السكان المدنيين، وكان ذلك كله خلال سنة ١٩٤٣، أي قبل انتهاء الحرب.

أن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية أحدثت ردود فعل عنيفة سواء على الصعيد الرسمي أو غير الرسمي كلها تطالب بضرورة وضع حد لإيقاف هذه الأعمال المنافية لقوانين وعادات الحرب أولاً ومحاكمة مقترفيها ثانياً[2].

فقد صدر عن كل من بريطانيا وفرنسا وبولندا تصريح أطلق عليه (نداء الضمير العالمي) الذي عبر عن قلق هذه الدول بسبب الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الألمانية المخالفة لقوانين الحرب وأحكام القانون الدولي، إذ توجه هذه الحكومات نداءً صريحاً ورسمياً الى ضمير العالم لإدانة التصرفات السيئة للحكومة الألمانية وموظفيها[3].

---

(١) أنظر – د. محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – القاهرة – دار الفكر العربي ١٩٦٥، ص٦٧.

(٢) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية – الإسرائيلية – رشاد عارف السيد القسم الأول – ١٩٨٤ – دار الفرقان – ص١٤١-١٤٢.

(٣) د. محي الدين عوض – المصدر السابق – ص١٨٣، " مارست الحكومة الألمانية عمليات القتل الجماعي وإبعاد الشعب البولوني وانتزاعه من وطنه وإحلال الرعايا الألمان مكانهم مع نقل المواد المحمولة للبولونيين الى الألمان الوافدين من الخارج ومراعاة أي قانون ومصادرة الأموال المملوكة للدولة والأفراد على السواء وإكراه الشباب على العمل في المانيا ".

واتجاه المعاملة الجائرة التي عانتها الأمم المغلوبة بدأت تلوح في أفق الفكر، فكر معاقبة مجرمي الحرب لذلك صرح مستر (تشرشل) عام ١٩٤١ " بأن معاقبة مجرمي الحرب هو أحد الأغراض الرئيسة للحلفاء " واتفق أن احتج في نفس اليوم الرئيس "روزفلت" على عمليات قتل الرهائن الفرنسيين، كما بعثت الحكومة السوفيتية مذكرة الى جميع الدول التي لها علاقات دبلوماسية معها تشرح فيها الأعمال الهمجية التي يقوم بها الغزاة الألمان في الأراضي السوفيتية المحتلة وتؤكد المذكرة أن هذه الأعمال هي جرائم على وفق القانون الدولي.

ولكنه لا يسأل عنها الذين ارتكبوها فقط وإنما الحكام النازيون وشركاؤهم أيضاً[١].

وفي عام ١٩٤٢ عقد مؤتمر "سان جيمس" فيما بين حكومات المنفى، وصدر بعد المؤتمر تصريح عام عن العقاب على الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب، إذ تضمن هذا التصريح المطالبة بمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب بوساطة القضاء سواء كانوا قد أمروا بها أو ارتكبوها أو اشتركوا فيها إذ أمر بالقبض على المتهمين والمسؤولين مهما كانت جنسياتهم ووضعت تحت تصرف القضاء وتنفيذ الأحكام التي سوف تصدر بحقهم وانضمت بعد ذلك تصريحات لاحقة في كل من أمريكا وبريطانيا وروسيا مؤداها تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الذي يجب تطبيقه على مرتكبي هذه الجرائم وإنزال العقوبات الجنائية بحقهم[٢].

وبناء على اقتراح الحكومة البريطانية تشكلت لجنة سميت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية وضعت الجمعية الدولية التي أسست في لندن سنة ١٩٤٢ المبادئ الآتية :-

١-أن كل موظفي الدولة دون احتساب للدرجة أو المراكز وكذلك رؤوساء الدول يجب مساءلتهم عن هذه الجرائم.

---

[١] د. رشاد عارف يوسف السيد – المصدر السابق، ص١٤٤.

[٢] د. رشاد عارف يوسف السيد – المصدر السابق ص١٤٩،

٢-فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعد أمر الدولة أو الرئيس عذراً إذا كان هـذا الأمـر يمثل حالة ضرورة وقد أوصت الجمعية بإنشاء محكمة جنائية دوليـة لمحاكمـة مجرمي الحرب ووضعت تنظيماً لها[١].

وفي عام ١٩٤٣ وبعد انفضاض اجتماع وزراء خارجية الاتحـاد السـوفيتي وإنكلترا و الولايات المتحدة صدر تصريح موسكو باسم الرئيس "روزفلت" ومستر " تشرشل" والمارشال "ستالين" ويعد هذا التصريح خطوة هامة تخطوها الدول من أجل تأكيد ضرورة وضع القواعد القانونية الكفيلة بتوقيع الجزاء الجنائي علـى مرتكبـي الجرائم الدولية[٢].

وفي عام ١٩٤٥ وقعت الدول الأربع الكبرى " الولايات المتحـدة - الاتحـاد السوفيتي - المملكة المتحدة - الصين" ميثاق لندن ونص هذا الميثاق علـى إنـشاء محكمة دولية عسكرية يوكل إليها محاكمة كبار مجرمي الحرب التـابعين للمحـور الأوربي " ألمانيا - إيطاليا" ولم يكتف الميثاق بالمعاقبة على جرائم الحرب فقط بـل شمل أيضاً المعاقبة على الجرائم التي ارتكبت ضد السلام[٣].

وصرح القاضي "جاكسون" معلقاً على اتفاق لندن، أن هذه هي المـرة الأولـى التي يتم فيها الاتفاق ليس فقط على مبدأ المسؤولية والعقاب علـى جـرائم الحـرب والجرائم ضد الإنسانية.

ولكن أيضاً عن جريمة التعدي على السلم الدولي.

كما أصر على تطبيق هذه المحاكمات ليشعر الألمان أن الخطأ الذي من أجلـه يحاكم زعماؤهم ليس هو خسارة الحرب بل لأنهم بدأوها، وقد عقدت المحاكمات في

---

(١) د. محي الدين عوض- المصدر السابق، ص١٩٦.

(٢) د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٣) انظر د. محمد حافظ غانم - المسؤولية الدولية - معهـد الدراسـات العربيـة العاليـة - ١٩٦٢ - ص٣٠-٣١.

مدينة نورمبرج[1].وجرت في طوكيو محاكمة لكبار مجرمي الحرب اليابانيين على غرار محاكمات نورمبرج وأصدرت حكمها سنة ١٩٤٨ بإدانة ٢٦ متهماً من العسكريين والمدنيين بعد محاكمة استغرقت سنتين وتعد المحكمة قد حققت عملاً إنشائياً في دائرة العدالة الجنائية إذ أنها قررت مبدأ المسؤولية الفردية للحكام والمسؤولين عن إعلان الحرب، كما قررت وجوب عقابهما بوسيلة دولية.

إلا أن بعض الكتّاب يرى محاكمات نورمبرج كانت عبارة عن قصاص المنتصرين من المهزومين ومنهم الأستاذ "حافظ غانم" إذ يرى بأنها غير عادلة وما هي إلا محاكمات سياسية. كذلك انتقام المنتصر من المهزوم[2].

فضلاً عن الانتقادات العديدة التي انصبت على تشكيل المحكمة ومدى قانونية إنشائها ذلك لأن الحكومة الألمانية لم تكن طرفاً في الاتفاقات الدولية التي أنشأت هذه المحاكم العسكرية، كما وأن المحكمة مشكلة من الخصوم فقط وهذا يتعارض مع قاعدة "أن الخصم لا يجوز أن يكون حكماً" فضلاً عن أن الدول التي وقعت على تلك الاتفاقات الدولية لم نحصل على تصريح من الحكومة الألمانية.

بيد أن الدول الموقعة على الاتفاق الذي أنشأ المحكمة قد صدر القانون الواجب تطبيقه بوساطة المحكمة وأيضاً قواعد الإجراءات الواجب عليها مراعاتها في سير

---

(١) انظر د. رشاد عارف السيد – المصدر السابق، ص١٥٠. فقد ورد في المادة الأولى من لائحة محكمة نورمبرج [على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب إذا ارتكبو إحدى الجرائم الآتية ١– الجرائم ضد السلام ٢– جرائم الحرب ٣– الجرائم ضد الإنسانية]

وهناك جريمة أخرى وهي جريمة التآمر أو التخطيط لحرب عدوانية وقد وجه الاتهام الى ٢٤ متهماً و٧ منظمات قدم منهم للمحاكمة فعلاً ٢٢ متهماً وانتحار واحد وإرجاء محاكمة آخر نظراً لحالته الصحية والعقلية، وحوكم عشرون حضورياً واثنان غيابياً وحكم بإدانة ١٩ وبراءة ثلاثة. انظر د. محي الدين عوض – مصدر سابق، ص٢٣٣، هامش رقم (١).

(٢) النظرية العامة للمسؤولية الدولية – محمد عبد العزيز أبو سخيلة – الجزء الأول – الطبعة الأولى – ١٩٨١ – ص١٤١.

المحاكمات وهي عندما فعلت ذلك لم تفعل أكثر من أنها استعملت حقاً كان من المسلم لأي منها أن تقوم به بمفردها[1].

فضلاً عن انه من المسلم به في القانون الدولي، أن الدول ذات السيادة لا يجوز أن تخضع لاختصاص دولة أجنبية بدون موافقتها ولكن لا يوجد مثل هذا المبدأ الذي يمكن تطبيقه على الأفراد كما وأن محكمة نورمبرج لم تمارس اختصاصاً على الإقليم الألماني،ولكن على بعض الأفراد الألمان الذين ارتكبوا الجرائم الدولية.

كما اعترض بعض الفقهاء على اللائحة التي حددت الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بقولهم أنها تخالف صراحة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وقد رد الأستاذ " دوند يودي فابر" على هذا الاعتراض بقوله " أن القانون الجنائي قانون عرفي وهذه الخاصية أو الصفة تفسر أنه فيما يتعلق بهذا الفرع من القانون يكون لتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ببعض المرونة ".

كما ردت نورمبرج على هذا الاعتراض بقولها " أنه ليس جديداً القول بأن الجزاء الذي يوقع على أولئك الذين هاجموا دون إنذار، دولة مجاورة مخالفين بذلك التعهدات، المواثيق الرسمية، غير شرعي لأن المعتدي في مثل هذا الظرف بطبيعه عمله البغيض كما أن ضمير العالم المكتئب يشعر بالراحة إذا ما عوقب ذلك المعتدي ويصدم ويتأذى إذا لم يعاقب"[2].

نلخص ما تقدم أن الجرائم المسندة الى المتهمين إنما هي جرائم منصوص عليها من القانون الدولي الجنائي ومن ثم فأن الدفع بعدم الاختصاص يزعم عدم اتفاق المهتم مع مبدأ الجرائم لم يكن قائماً على أساس سليم لذلك رفضته[3].

---

[1] د. رشاد عارف يوسف السيد – المصدر السابق – ص١٥٢-١٥٣.

[2] د. محي الدين عوض، المصدر السابق، ص٢٢١، هامش رقم (٢).

[3] د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص٣٥٣.

المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة لتطوير القانون الدولي الجنائي

على أثر انتهاء محاكمة نورمبرج، وبعد الاقتراح الذي تقدمت بـه الولايـات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٦ الخاص بتدوين وتعميم المبادئ القانونية التي يمكـن استخلاصها من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

ورأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأييد هذا الـرأي بالإجمـاع وأصـدرت قرارها المشهور رقم ٩٥ عام ١٩٤٦ الذي يقضي بتأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرج، ويعهد الى اللجنة التحضيرية التي أنشأتها الجمعيـة العامة بهذا العمل وقد بدأت لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة صياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة نورمبرج سنة ١٩٤٩ وانتهت مـع ذلـك فعـلاً سـنة ١٩٥٠ وعرضت نتيجة أبحاثها في الجزء الثالث من التقرير الذي قدمته الى الجمعية العامة في دورة انعقادها الخامسة في ١٣ آب سنة ١٩٥٠[١].

واستمرت الجهود من أجل تحديد المواضيع الثلاثة ذات الأهمية القصوى فـي مجال العلاقات الدولية المعاصرة وما وصـل إليـه المجتمـع الـدولي الآن، هـذه المواضيع وهي ((تعريف العدوان – مشروع القانون الخاص بالجرائم التي ترتكـب ضد سلام وأمن البشرية – القضاء الجنائي الدولي)) وقد استطاعت اللجنـة إنجـاز مشروع القانون الخاص بالجرائم التي ترتكب ضد السلام وأمن البشرية عام ١٩٥١ وقدمته الى الجمعية العامة أثناء دورتها السادسة[٢].

لكن الجمعية لم تنظر فيه في تلك الدورة وأعادته في الـدورة الـسابعة عـام ١٩٥٢ الى اللجنة بهدف إجراء بعض التعديلات عليه، وبعـد أن أكملـت اللجنـة مشروع القانون عرضته من جديد على الجمعية العامة أثناء دورتها التاسـعة عـام

---

(١) د. محي الدين عوض – المصدر السابق – ص٢٤٥.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة / حوليه ١٩٥٢ المجلد الثـاني/ ص١٣٤ وما بعدها A/١٨٥٨ الفقرة ٥٩.

١٩٥٤ بصيغته الجديدة[١]. لكن الجمعية العامة أرجأت النظر فيه بسبب عد اكتمال مشروع تعريف العدوان في حينه وهو أمر كلفت به الجمعية العامة لجنة خاصة[٢]. وبعد الانتهاء من تعريف العدوان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٣٣١٤ في ١٤كانون الأول عام ١٩٧٤ عادت الجمعية العامة فطلبت من الأمين العام بموجب قرارها المرقم ٩٧/٣٣ والمؤرخ في ١٦ كانون الأول من عام ١٩٧٨ أن يدعو الدول والمنظمات الدولية لتقديم ملاحظاتها على مشروع المواد المتعلقة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أن يقدم الأمين العام تقريراً بذلك الى الدورة الخامسة والثلاثين عام ١٩٨٠[٣].

وبناءً على تقرير الأمين العام أحالت الجمعية العامة مسألة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مرة أخرى الى لجنة القانون الدولي بموجب قرارها المرقم ١٠٦/٣٦ في كانون الأول من عام ١٩٨١ وطلبت إليها أن تستأنف أعمالها لغرض إعداد القانون بعد الأخذ بعين الاعتبار التطورات الجديدة التي طرأت على القانون الدولي المعاصر[٤].

فأخذت اللجنة على عاتقها دراسة المسائل المتعلقة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فقد واجهت اللجنة بعض الصعوبات في إعداد المشروع المذكور في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٥، إذ اتجهت الآراء نحو أشد الجرائم الدولية خطورة. هذا من جهة، وضرورة مناقشة موضوع أشخاص القانون الدولي الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية من قبل الجمعية العامة لمعرفة آراء الدول كافة بهذا الخصوص، وقد بينت اللجنة بشأن تنفيذ قانون الجرائم المخلة بالسلم بأن من الضروري تشكيل قضاء جنائي دولي مختص تستطيع فرض

---

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة / حولية ١٩٥٤/ المجلد الثاني / ص١٥١-١٥٢ الوثيقة A/2693 الفقرة ٥٤.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة المرقم ٨٩٧/د-٩ في كانون الأول عام ١٩٥٤.

(٣) انظر الوثيقة A/35/210.

(٤) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٢/ المجلد الثاني/ الجزء الثاني/ ص١٧٣.

العقوبات بعد الحكم بها، وبدون ذلك يُعد مثل هذا القانون كغيره من القوانين غير الفعالة، على أن يدخل ضمن هذا الاختصاص نظام أساسي لقضاء جنائي دولي مختص بإنزال العقاب بالأفراد الذين يقعون تحت المسؤولية الجنائية. بل ساد رأي أثناء مناقشة الموضوع أمام اللجنة مفاده أن يكون مشروع هذا القانون مختصاً في المرحلة الخاصة بالمسؤولية الجنائية للأفراد على أن تستمر دراسة الموضوع في مدة لاحقة لتطبيق مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية على الدول أيضاً. وكان المشروع الذي دخل ضمن قرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٨ في ١٩ كانون الأول ١٩٨٣ قد أنجز للبدء بمرحلة أخرى لوضع قائمة مؤقتة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع توضيح المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

وقد برز اتجاه عام في مناقشة اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين بعد إعلان الإبقاء على نصوص الجرائم المذكورة في مشروع عام ١٩٥٤ وأن يشتمل المشروع على إدراج موضوعات أخرى ضمن الجرائم المخلة بالسلم مثل الاستعمار والفصل العنصري وربما الأضرار البالغة التي تصيب البيئة البشرية والعدوان الاقتصادي، أما بصدد استخدام الأسلحة الذرية فأن اللجنة ستستمر في دراسة الموضوع الى حين اتفاق الآراء بشأنه. وقد استقر الرأي على أن الارتزاق يشكل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بقدر ما يستهدف النيل من سيادة وزعزعة استقرار الحكومات، والتأثير في حركات التحرير الوطني، ورأت اللجنة أيضاً المضي في دراسة موضوع الرهائن واختطاف الطائرات وأعمال العنف والمواجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية لأن هذه الجرائم متصلة بالإرهاب الدولي، أما القرصنة فالآراء متفقة حولها على إنها تشكل جريمة تهدد السلم والإنسانية وأمنها في المجتمع الدولي المعاصر[١].

ولقد تدارست لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والثلاثين عام ١٩٨٦ التقرير الرابع المرقم (orri – 3A/CN-4/398) في الموضوعات الآتية :

---

[١] انظر – حولية ١٩٨٥ – المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة ١/٣٩/١٠ ص٢٦، فقرة ٦٥.

١- الجرائم ضد الإنسانية.

٢- الجرائم الأخرى.

٣- جرائم الحرب.

٤- المبادئ العامة.

٥- مشروع المواد.

وفي موضوع تنفيذ القانون الجنائي والمبادئ المتعلقة به من حيث المكان فقد بدأت اللجنة بإعادة صياغة مشاريع المواد الإحدى عشرة تمهيداً لتقديمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بغية إقرارها مع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار الآراء التي تم الإعراب عنها في مناقشات اللجنة السادسة أثناء انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة. .. وهكذا.

ناقشت اللجنة في دورتها الأربعين المادة صياغة المشروع من ناحيتين أولاً بالعمل لتنقيح واستكمال الجزء المتعلق بالجرائم المخلة بالسلم في مشروع قانون عام ١٩٤٥ والمشاكل التي يثيرها الإعداد للعدوان ومسألة ضم أجزاء من الإقليم وإرسال جماعات مسلحة الى إقليم دولة أخرى للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لتلك الدولة.

ثانياً : دراسة الحالات الجديدة التي يمكن عدّها جرائم مخلة بالسلم مثل السيطرة الاستعمارية والارتزاق.

لقد أشار المشروع في وصف الجرائم المخلة بالسلم على جرائم بمقتضى القانون الدولي ولا يؤثر في ذلك إذا كان هذا الفعل أو الامتناع معاقب عليه أو غير معاقب عليه بموجب القانون الداخلي[١].

وفي المسؤولية والعقاب، حدد المشروع بأن كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة بصرف النظر عن أية دوافع يحتج

---

[١] انظر م١ من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين.

بها المتهم ولا يشملها تعريف الجريمة ولا يعطي أية دولة ملاحقة فرد من أجل جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعد إسناد فعل أو امتناع بشكل جريمة تترتب عليها المسؤولية بمقتضى القانون الدولي[1].

---

[2] عدّت م ١٩ ف ٣ من مشروع قانون المسؤولية الذي أقرته لجنة القانون الدولي عام ١٩٧٦ يعد جريمة دولية الفعل الذي يشكل انتهاكاً ضمن الحالات الآتية :

١- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحفظ السلم والأمن الدوليين مثل تحريم العدوان.

٢- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حق تقرير المصير للشعوب، مثل تحريم استخدام القوة لاستمرار السيطرة الاستعمارية أو استعادتها.

٣- الانتهاك الخطير وعلى نطاق واسع لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الكائن البشري مثل تحريم الرق، وإبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية.

٤- الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية مثل تحريم التلوث الكبير للبحار.

مع ذلك فأن المجتمع الدولي يستطيع أن يقرر أي انتهاك لالتزام أساسي يشكل جريمة دولية كما جاء في ف ٢ من م ١٢ من مشروع قانون المسؤولية الدولية لعام ١٩٧٦.

الفصل الثاني

الجرائم الدولية وتطبيقها في حرب الخليج

لما كان مدار بحثنا هو المسؤولية الجنائية فلا بد أولاً أن نفهم ما المقصود بالجريمة. يصف الفقيه (Austin) الجرائم بأنها عبارة عن أخطاء اجتماعية تعود بالضرر على المجتمع، يتفق الفقيه (Blackston) مع الفقيه (Austin) في وصفه للجرائم " بأنها أخطاء اجتماعية ويعرف الجريمة بأنها " ارتكاب عمل أو الامتناع عن القيام بعمل خلافاً لقواعد القانون العام "[1].

أي أن الجريمة ليست إلا واقعة مخالفة للقانون، ومن ثم فأن الجريمة الدولية هي الواقعة المخالفة للقانون الدولي والضارة بالمصالح التي يحميها هذا القانون.

وقد أصبح مفهوم الجريمة الدولية حقيقة ثابتة في القانون الوضعي الحديث وأصبحت خطورتها موضع عناية التشريع الدولي الذي يسعى مع جهود الفقهاء وأعمال اللجان القانونية في هيئة الأمم المتحدة نحو تقنين النصوص الخاصة بها[2].

إذ أنه منذ زمن طويل اعترف القانون الدولي بأن لبعض الوقائع ولبعض الأفعال صفة خطرة تهدد المصالح العالمية الشاملة وخاصة مصلحة الإنسانية (أي أنها تكون اعتداءً على القيم البشرية فبإحداثها اضطراباً عاماً تكون قد عرضت للخطر المصالح الحيوية للمجموعة الدولية التي تتألف منها الأمم المتحضرة ويمكن العثور على الكثير من هذه الوقائع والأفعال في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لذلك وقبل الدخول في تفاصيل كل جريمة وعناصرها والاتفاقيات التي نصت عليها لا بد من وضع تعريف للجريمة الدولية وهي عبارة عن "كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضراراً بالأفراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب

---

(1) انظر:

Austin ،Jhon. Lectures on Jurisprudence. Vol 11 (fourth edition ،London Jhon murray ،1873). pp 778-779.

(2) انظر – د. حميد السعدي – مصدر سابق – ص١٣٣.

الدولة أو تشجيعها أو لإرضائها ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام ذلك القانون"[1].

وهذه الجرائم قسمت الى ثلاثة أقسام وهي :

١- جرائم الحرب ٢- جريمة العدوان ٣- الجرائم ضد الإنسانية

وعليه سنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول : لجـرائم الحرب وتطبيقها في حرب الخليج – المبحث الثاني : جريمة العدوان وتطبيقها فـي حرب الخليج – المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها في حرب الخليج.

---

[1] د. محي الدين عوض – المصدر السابق – ص٢٩٦. مشار إليه أيضاً في الجريمـة الدوليـة بـين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنـائي الـدولي د. منـى حمـود مـصطفى-١٩٨٩ دار النهـضة العربية – ص١٤.

المبحث الأول: جرائم الحرب وتطبيقها في حرب الخليج

تعد جرائم الحرب اسبق الجرائم الدولية ظهورا [1]. وتعرف جريمة الحرب بأنها كل فعل عمدي يرتكبه احد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو احد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[2].

وتضم جرائم الحرب قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد (قانون الحرب) التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول. ويرمز إليها عادة باسم -قانون لاهاي- نسبة إلى الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي ١٩٠٧ وتضم هذه القائمة مجموعة أخرى من الجرائم تتمثل من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني) التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي ترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة وتعرف هذه القواعد عادة باسم (قانون جنيف) نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في ١٩٤٩ فضلا عن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ المكملين لهذه الاتفاقيات [3].

وعرفت المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب ويجب التنويه بان هناك مصدران، لقواعد الصراعات المسلحة:-

---

[1] تعود الجذور الأولى لقانون الحرب إلى الأديان السماوية، وأتيح للفقه الإسلامي أن يشيد نظرية متكاملة في قانون الحرب، حتى الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب. ا.د صلاح الدين عامر. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب. بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم ا.د احمد فتحي سرور. دار المستقبل العربي ٢٠٠٣، ص١٤٤.

[2] غير أن البعض يعرفها بأنها ((الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب بصرف النظر عن طبيعة النزاع. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. مجلة القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتكم ،٢٠٠٠، ص٣٩

[3] د. سمعان بطرس فرج الله. الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها بحث منشور في كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني. تقديم د. مفيد شهاب دار المستقبل العربي ،٢٠٠١، ص٤٣٤

أ- المصدر الاول المتمثل في القانون التعاهدي والمشار اليه بقانون جنيف والذي يشتمل على اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الخاصين بالصراعات ذات الطابع الدولي والصراعات غير ذات الطابع الدولي.

ب- المصدر الثاني هو القانون العرفي المشار اليه ((بقانون لاهاي)) المتمثل في الممارسات العرقية.

جرائم الحرب المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي:

على وفق المادة ٨(٢) (أ) من النظام الاساس وتعد الافعال الاتية والتي تمثل تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ جرائم حرب وذلك حال ارتكابها ضد الاشخاص (الجرحى والمرضى وافراد القوات المسلحة ممن تحطمت سفنهم واسرى الحرب المدنيين).

- القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاانسانية، الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك أية ضرورة عسكرية.
- الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس.
- اخذ الرهائن.

اما الفقرة(٢ب) من ذات المادة فتجرم الافعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والاعراف على النزعات الدولية المسلحة المنبثقة من مصادر متعددة، منها اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ وبعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض الانواع من الاسلحة المحرمة.

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لاتشكل اهدافا عسكرية.
- مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون اهدافا عسكرية باية وسيلة كانت.
- تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسار كبيرة في الأرواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او عن احداث ضرر واسع

النطاق وطويل الامد وشديد للبيئة الطبيعية ويكون افراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية.

- اساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو او شارته العسكرية وزيه العسكري او علم الامم المتحدة او شارتها او أزيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الافراد والحاق إصابات بالغة (١).

وإذا رجعنا إلى الجذور التاريخية والنصوص التي عالجت الحرب نستطيع ان نستنتج ان القانون الدولي التقليدي لم يحظر الحرب بتاتا بل عدها عملية طبيعية للدول ذات السيادة اذا كانت الدولة لا تستطيع ان تحصل على حقوقها بالطرائق السلمية وكانت تلجأ الى القوة لتحقيق اهدافها، اذ كانت مهمة القانون الدولي انذاك هو الاهتمام بصورة رئيسة بعلاقات الدول زمن السلم (٢).

إلا أن ذلك لا يعني انه لا توجد قيود على الحقوق غير المحددة للدول ذات السيادة بل ان هناك العديد من المحاولات التي تهدف الى وضع قيود على الحرب وسيلة شرعية إجراء مقبول قانونيا للحصول على حقوق شرعية وكان مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ قد قام بالعديد من الدراسات واعداد المواثيق التي تهدف الى احاطة اعلان الحرب بقيود قانونية، وان مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ اشار الى الغاية ذاتها وكذلك لم تظهر الصفة الجنائية لهذه الامور لان العادة جرت على أن تتضمن المعاهدات الصلح الذي ينهي الحروب فقرات خاصة بالعفو عن مرتكبي هذه الجرائم(٣).

اذ ان المفهوم بان جرائم الحرب ليست محصورة بقائمة مغلقة اذ من الممكن ان تتعرض لتغير ملحوظ بسبب ما يطرأ على القانون الدولي من تغييرات تقتضيها

---

(١) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. مدخل لدراسة احكام واليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي. دار الشروق ٢٠٠٤ ص١٧٧ - ١٧٨.

(٢) جيرهارد فان غلات - القانون بين الامم - الجزء الثالث - ترجمة ايلي ادريلي سنة ١٩٧٣ الافاق الجديدة.

(٣) يذهب بعض الفقهاء أمثال ديودور إلى أن جرائم الحرب والعقاب عليها كانت موجودة منذ غزو الشعوب اليونانية البدائية لجزيرة صقلية بقيادة الاثنيين حتى انهم حوكموا وحكم عليهم بالاعدام.

طبيعة الزمن وحركته الصاعدة وبالرجوع إلى محكمة نورمبرج نجد انها توسعت كثيرا في مفهوم جرائم الحرب وتعدت بعض الصناعيين الذين شاركوا في المجهود الحربي في حرب عدوانية وبعض القانونيين الذين شاركوا في صياغة القرارات والمراسيم والقوانين وبعض القضاة الذين اصدروا احكاما قضائية مخالفة لقوانين البشر، مجرمي حرب بالمعنى الموسع الجديد [١].

وقد ذكرت المحكمة من ابرز مصادر قوانين الحرب واعرافها اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بالحرب البرية واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بمعاملة اسرى الحرب كما اعتمدت المحاكمة على محضر عام ١٩٣٦ الخاص بقواعد حرب الغواصات.

كما ان ما وقع في البوسنة والهرسك وما ارتكبه الامريكان في حرب الخليج، كما ان الجرائم التي ارتكبها الامريكان في افغانستان والعراق اخيرا عام ٢٠٠٣ حيث تعرضت مواكب الاعراس للقصف الجوي وراح العشرات ضحية لهذه الاعمال الجرمية، واذا ما اردنا ان نطبق المسؤولية الجنائية الدولية على ما ارتكب من انتهاكات لقوانين الحرب في حرب الخليج، لوجدنا ان العديد من هذه المخالفات وتبعاتها قد ارتكبت ويتحمل من ارتكبها او من امر بها للمساءلة الجنائية الدولية.

فقد ارتكبت قوات التحالف الدولي ضد العراق الكثير من جرائم الحرب التي يحرمها القانون الدولي كضرب المدن الامنة من الجو وتعريض المؤسسات المدنية للقصف كالمدارس والمستشفيات والمكتبات والمتاحف ومعامل حليب الاطفال ودور العبادة والجوامع والملاجئ ومنها ملجأ العامرية كلها تعد انتهاكا للقواعد العرفية والاتفاقيات الدولية[٢]. كاتفاقية لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ [٣] ،واتفاقية لندن الخاصة

---

[١] انظر- د. محمد حافظ غانم - مبادى القانون الدولي العام - ١٩٦٧ - مطبعة النهضة الجديدة، ص ٧٢٥.

[٢] اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩، الخاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب.

[٣] انظر اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ والتي تنص على (ان تلتزم الدول الموقعة على قرارات المؤتمر المذكور باصدار التعميمات الى القوات المسلحة طالبة منها التقيد بهذه القوانين اثناء الحرب. والزمت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على الدول التقيد بنصوص قرارات الاتفاقية وان اي مخالفة لتلك النصوص تستوجب دفع التعويضات اللازمة من قبل الدول المعنية وتعد تلك الدولة مسؤولة عن جميع الاعمال التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة.
Openhim L.international Law a Treatise Vol. ١١ Edited by hersh lauterpacht, Seventh edition London Longams , Green and company. ١٩٥٢.

باستخدام الغازات السامة اتفاقيات جنيف الاربع الخاصة باسرى الحرب[1] وغرقى القوات البحرية اذ منعت قوات التحالف انقاذ الجنود العراقيين الذين أغرقت سفنهم البحرية نتيجة القصف الجوي والبحري لهذه المركبات وتركوها نهبا لأمواج البحار[2]. وابشع جرائم الحرب التي ارتكبت في حرب الخليج ضد الجنود العراقيين والتي يحرمها القانون الدولي والتي تعد جريمة حرب لا خلاف فيها هي الجرائم التي ارتكبت ضد الجنود المنسحبين من الكويت عبر الطريق السريع الى البصرة وتعرضوا الى القصف الجوي والبري رغم القائهم السلاح واحداث مجازر رهيبة لا مثيل لها اذ اطلق الكتاب عليها (طريق الموت) وهذه تشكل احدى جرائم الحرب وخرقا متعمدا لكل القواعد القانونية والعرفية والاتفاقية والاخلاقية. كما ان لجنة القانون الدولي في مشروع القانون الخاص بالجرائم ضد سلم الانسانية في المادة ١٩ (ف٤) اذ عدت إخلالا بالتزام دولي لكل دولة تقوم بتلويث البيئة وذلك باستخدامها للأسلحة المحرمة قانونا وهذا ما فعلته دول التحالف منتهكة كل القواعد القانونية اذ استخدمت قنابل الدبابات التي تحتوي على اشعاع لمادة اليورانيوم الذي يلوث البيئة ويصيب الزرع والضرع والبشر باضرار خطيرة وامراض كثيرة قد لا تبدو اثارها للوهلة الاولى وقد تظهر بعد سنين عديدة [3].

ولا بد من تقديم مرتكبي جرائم الحرب المذكورة انفا في حرب الخليج ضد العراق وقادة وجنود للمسؤولية الجنائية سواء اكانت قد صدرت من رؤساء بيدهم صنع القرار او منفذين اذ لا يعد تنفيذ امر الرئيس عذرا لموانع المسؤولية وحتى تكون سابقة دولية اخرى لسابقة محاكمات نورمبرج.

---

(١) انظر اتفاقية جنيف المنعقدة في ١٢ اب ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في المعركة، ولغرض معرفة المزيد من مقررات هذه الاتفاقية انظر اعداد ٥٠ -٥١ والمواد ١٢ – ١٢٩ – ١٣٠ – ١٣١ من اتفاقية جنيف لمعاملة اسرى الحرب وكذلك المواد ٢٩- ٦٨ - ١٤٦ – ١٤٧ من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب المنعقدة في جنيف ١٢ اب ١٩٤٩.

(٢) انظر – اتفاقية جنيف الاساس الخاصة بغرقى القوات المسلحة ١٩٤٩.

(٣) انظر المادة ١٩ ف ٤ من مشروع قانون المسؤولية الذي اقرته لجنة القانون الدولي ١٩٧٦ والتي تنص (الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي اهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية، مثل تحريم التلوث للجو والبحار).

وقد ترتبت على اعتبار انتهاك قوانين الحرب جرائم دولية عدة نتائج هامة هي:-

١-ان الاشخاص الذين يتصدرون اعمال الدولة يتحملون مسؤولية جزائية في القانون الدولي اذا كانت تشكل انتهاكا لواجبات الدولة بموجب قوانين الحرب واعرافها.

٢-ان الاشخاص الذين ينتهكون شخصيا هذه القواعد يعاقبون على افعالهم.

٣-يقرون مساءلة رئيس الدولة وكبار رجال الحكم والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطات التوجيه والامر جزائيا في حالة ارتكاب اعوانهم جرائم الحرب التي يامرون بها او يسهمون في ارتكابها.

٤-عدم عد امر الرئيس سببا مسقطا للمسؤولية مع اعطاء المحكمة الحق في التحقيق عن المتهم المباشر واعفائه حسب ظروف الفعل والاعتبارات الشخصية.

٥-علو القانون الدولي وسموه على القانون الوطني.

المبحث الثاني: جريمة العدوان وتطبيقها في حرب الخليج

جريمة العدوان هي أخطر الجرائم الدولية وأولاها بالعقاب إذ أنها تمثل اعتداءً على نظام قانوني دولي واجب الاحترام. وهو نظام الأمن الدولي الذي نجد صورته الأخيرة في ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع استعمال القوة أو التهديد ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها لتحقيق أغراض تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة(١).

وهذا الاعتداء يكون بإشهار أعمال قتل وتدمير جماعي لا مبرر لها من الناحية القانونية ومن حق المجتمع إذا ما تم الاعتداء أن يبادر إلى حماية نظامه القانوني من الانهيار ويطبق عقوبة على المسؤولين عن هذه الأفعال(٢).

إلا أن هذا المبدأ لم يقرر إلا بعد أن مر بالعديد من المراحل في ظل القانون التقليدي- عبر الجهود التي تلت الحرب العالمية الأولى وميثاق عصبة الأمم المتحدة وبريان كولج والجهود التي تلت ذلك وفي سنة ١٩٤٥ تم في اتفاقية لندن التي ضمت إليها ٢٣ دولة النص على جريمة حرب العدوان المعاقب عليها والمحاكمة عنها محكمة دولية في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب كما نص عليها وعلى عقابها لائحة محكمة طوكيو الدولية الصادرة سنة ١٩٤٦(٣).

وفي نهاية سنة ١٩٤٦ قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها لائحة نورمبرج.

وطلبت إلى لجنة القانون الدولي بعد ذلك صياغة تلك المبادئ، فجاءت المادة السادسة لتنص على هذه الجرائم وتضمنت مجموعتين هي :-

١-أدارة حرب عدوانية والتحضير لها وشنها ومتابعتها أو كل حرب تشن خرقاً للمعاهدات أو التأكيدات والاتفاقيات الدولية.

---

(١) انظر م ٢ ف ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. محمد حافظ غانم – المصدر السابق- ص٣١ وكذلك المجلة العامة للقانون الدولي – باولي ١٩٥٤ ص٧٣٣.

(٣) د. محي الدين عوض – المصدر السابق ص٤٨٢.

٢-المشاركة في مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة[١]

وتبدو الحكمة من تحريم جريمة العدوان في ثلاثة أسس وهي ضمان السلام الدولي وتأمينه وتحقيق العدالة وإرضاء الرأي العام الدولي.

إلا أنه مما يؤخذ على لائحتي محكمة نورمبرج وطوكيو[٢]. بأنها لم تعرف جريمة العدوان بل أوردت تعداد للأفعال المجرمة المعتبرة من قبيل جرائم العدوان.

هكذا يكون تعريف الحرب العدوانية أمراً على جانب كبير من الأهمية ويعود الفضل في وضع أول تعريف مفصل للعدوان إلى الاتحاد السوفيتي من خلال المشروع الذي قدم سنة ١٩٣٣ إلى اللجنة العامة لنزع السلاح، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح[٣].

إلا أنه مما لا يخفى علينا أن كل الجهود التي بذلت لتعريف العدوان لم تحقق نجاحاً يذكر والسبب يرجع إلى أن المجتمع الدولي لم يصل بعد إلى مرحلة التوافق فضلاً عن أن الدول لا زالت متمسكة بمبدأ السيادة مع ما يخلقه من تعارض مع مصالح الدول الكبرى. وهذا يتضح من خلال تشكيل مجلس الأمن في الأمم المتحدة وتمتع الدول الكبرى بحق الفيتو[٤] إلا أن هيئة الأمم المتحدة تواصل منذ قيامها ببحث موضوع الحرب العدوانية من خلال وضع تقنين عام تقره الجماعة الدولية وتلتزم به مستقبلاً وتتحدد به الحالات التي يُعد فيها الالتجاء إلى القوة بمثابة حرب عدوانية، كما تقرر فيه الجزاءات التي يمكن أن توقع على المسؤولين عن إثارة مثل هذه الحرب والجهة القضائية التي تتولى محاكمتهم وتوقيع هذه الجزاءات[٥].

---

[١] د. عبد الوهاب حومد – المصدر السابق – ص١٩٧.

[٢] ميثاق الأمم المتحدة حتى وقت متأخر.

[٣] د. رشاد عارف يوسف السيد – مصدر سابق ص١٩٠.

[٤] د. عائشة راتب – بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي ص٤٣ سنة ١٩٦٩ دار النهضة – القاهرة.

[٥] انظر – د. علي صادق أبو هيف – مصدر سابق – ص٧٨٩.

وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم (٣٣١٤) القاضي بتعريف العدوان[١] وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة جريمة العدوان على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا بعد عقد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف بعد ٧ سنوات من بدء نفاذ النظام الأساس وبشرط أن يوضع تعريف محدد لهذه الجريمة. وان توضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وخلال مؤتمر المفوضين المعني بإنشاء المحكمة وخلال دورات اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي تم تشكيلها بموجب البيان الختامي لمؤتمر المفوضين لم تتوصل إلى تعريف واضح ومنفتح لجريمة العدوان توافق عليه الدول جميعها[٢].

ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف وجهات نظر الدول حول جريمة العدوان كل دولة تتجه اتجاها معينا وتعرفه حسب وجهة نظرها ومصالحها وفيما يأتي إيجاز بسيط لهذه الاتجاهات :-

---

[١] عرف قرار العدوان (بأنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأنه طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة). راجع د. صالح جواد كاظم مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة الطبعة الأولى. بغداد ١٩٩١ ص١٦٣، د. سمعان بطرس فرج الله، تعريف العدوان المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٤)، ١٩٦٨ ص١٨٧.

[٢] بعد تبني نظام روما الأساسي وانعقاد اللجنة التحضيرية للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة تعين على تلك اللجنة مواجهة مسالتين رئيستين :-

١- إيجاد تحديد مناسب لمصطلح (العدوان)

٢-تحديد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، ا.د. محمد عزيز شكري، جريمة العدوان بين نظام روما الأساس واللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية. بحث مقدم إلى الندوة العلمية للقانون الدولي الإنساني الواقع والطموح التي نظمتها كلية الحقوق/ جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٤- ٥/ ١١/ ٢٠٠١ مطبعة الداودي - دمشق ٢٠٠١ ص ٢٢٧. محمد هاني عريبي الساعدي، الوضع القانوني للجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦ ص٨٥.

الاتجاه الأول: يأخذ المفهوم الواسع لجريمة العدوان ليشمل عدة مظاهر لها.

الاتجاه الثاني: يأخذ بالمفهوم الضيق لجريمة العدوان [1].

الاتجاه الثالث: يتعلق بإيراد قائمة حصرية لجرائم العدوان على غرار التفصيل الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف جريمة العدوان.

الاتجاه الرابع: وهو الاستناد إلى القانون الدولي العرفي والمتعلق بذلك التعريف الذي أملته محكمة نورمبرج.

وأخيراً تكللت الجهود التي استمرت على الصعيد الدولي ما يقرب خمسين عاماً بالنجاح في التوصل إلى تعريف عام مقبول من الدول كافة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ إلا أننا نعتقد أن وجود جريمة دولية وعقوبة دولية يرتبط بوجود تنظيم دولي قوي في استطاعته توقيع العقاب على مرتكبي النشاط الإجرامي وتطبيقه خاصة إذا كانوا من حكام الدول الكبرى وهذه الشروط لا تتوفر في المجتمع الدولي الحالي[2].

وهكذا فأن الجرائم العدوان قد ارتكبت في حرب الخليج على أشكالها المتعددة بدءً بالتهديد وانتهاءً باستخدام القوة الفعلية بكل جوانبها التي تُعدها لجنة القانون الدولي جريمة العدوان لا سيما أن هذه الحرب شنت باسم الأمم المتحدة مخالفة ما ورد لأكثر نصوص الميثاق، إذ ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما معناه :-

(نحن شعوب الأمم المتحدة قد شهدنا ويلات حربين كونيتين قد آلينا على أنفسنا أن نأخذ بعضنا بالتسامح للحفاظ على السلم والأمن الدولي وحياة البشرية). فكيف

---

[1] وحجة هذا الاتجاه إن أي تعريف لجريمة العدوان يتسم بالاتساع وعدم الإحكام الدقيق سيؤدي بالضرورة إلى زيادة التوتر والاضطراب على الصعيد الدولي، وترى بعض الدول التي تستند إلى هذا الاتجاه انه يلزم التفرقة بين العمل العدواني والحرب العدوانية وان الأول دون الثاني هو الذي يشكل جريمة العدوان وبالمقابل ستؤدي هذه التفرقة إلى عدم اعتبار أفعال كبيرة قبيل جريمة العدوان كالحصار، الحظر، الغارات الجوية ،. ..الخ. ا.د. عبد القادر احمد عبد القادر، المحكمة الجنائية الدولية، بحث غير منشور، لجنة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ليبيا ،٢٠٠١.

[2] والدليل على ذلك هو عدم محاكمة المسؤولين على العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦ د. حافظ غانم – مصدر سابق –ص٣٤.

أباح مجلس الأمن لنفسه أن يفوض دول التحالف باستخدام القوة ضد العراق طبقاً للقرار ٦٧٨ وتجاوز على التسامح بين الأمم لحل المشاكل الدولية.

وقد ناقشت لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين لسنة ١٩٨٨ التهديد الجسيم الذي يرقى إلى مستوى العدوان، إذ أن التهديد الذي يشكل واحدة من الجرائم المخلة بالسلم يمكن أن يكون مجسداً وملموساً مثل فعل العدوان – كان يكون في " شكل تدابير تخويف أو حشد قوات قريبة من الحدود، أو مناورات عسكرية بالقرب من حدود دولة أخرى أو إعلان التعبئة، كل الأفعال تشكل ضغوطاً يقصد بها إخضاع الدول المعنية إلى مطالب الدولة التي تمارس العدوان " ومن ثم يعد مثل هذا التهديد بالذات وبهذه الصورة من الجرائم المخلة بالسلم.

وقد تحققت حالة التهديد فيما يتعلق بحرب الخليج بعدها جريمة ضد السلم حينما احتشدت قوات التحالف في السعودية وأجرت المناورات والتجمعات العسكرية والتلويح باستخدام القوة بقصد التخويف وإثارة الرعب لدى العراقيين، وكان ذلك يجري على الحدود العراقية السعودية، إذ شكل هذا العمل مما لا يقبل الشك جريمة ضد السلام وأمن المنطقة بصورة عامة وعلى وفق مفاهيم القانون الدولي المعاصر.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ٢٢/٤٢ في ١٨ تشرين الثاني عام ١٩٨٧ بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة، واستعمالها بصورة فعلية في العلاقات الدولية، كما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي (د-٤٠)[١] وقد حرم (إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية) على الدول التهديد بالقوة واستعمالها ضد السلامة الإقليمية أما الاستقلال السياسي لأية دولة وبأية طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[٢].

---

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين ص١٣٧.

(٢) انظر قرار الجمعية للأمم المتحدة المرقم ١٠/٣٧ في ١٩٨٢/١١/١٥.

كما أن دول التحالف قد تجاوزت على نصوص الميثاق باسم الأمم المتحدة وهددت السلم والأمن الدولي وأحدثت تدميراً هائلاً لا يتناسب مع الهدف الذي زعموا أنهم يدافعون عنه.

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق بضرورة فض المنازعات الدولية بالطرائق السلمية، كما أن الفقرة الرابعة من نفس المادة قررت عدم استخدام القوة أو التهديد بها ضد أراضي الدول وسلامتها الإقليمية، فهل يبيح لدول التحالف تجاوزها لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بحجة أن قرار استخدام القوة صدر من منظمة دولية؟

هذا وقد أكدت المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية التي تشارك فيها المنظمات لعام ١٩٨٦ ضرورة التزام المنظمات بالاتفاقيات الدولية على قدم المساواة مع الدول.

ومن هذا المنطق أن الأمم المتحدة لا يمكنها التنصل عن مسؤولياتها الأساسية في المحافظة على السلام والأمن الدولي بحجة تنفيذها لقواعدها الإجرائية التي تشير إلى إن إصدار القرارات جاء على وفق الصلاحيات المناطة بمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع[1].

فضلاً عن كل ما تقدم فأن قوات التحالف التي استخدمت القوة ضد العراق قد أحدثت تخريباً بالمدن والمنشآت والمشروعات الإنسانية وأزهقت الآلاف من الأرواح البشرية، وأضرار هائلة لا تتناسب البتة مع الأهداف التي يدافعون عنها، الأمر الذي يشكل جريمة دولية ضد السلام بكل أركانها ويؤيد هذا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في أيلول عام ١٩٩١ كان قد ذهب بنفس الاتجاه في تقييمه لحرب الخليج، إذ أشار (ينبغي إيلاء أقصى قدر من الأهمية في هذا السياق لمعيار التناسب فإذا كان حجم التدابير

---

[1] أنظر نص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الذي تشارك فيها المنظمات الدولية، لعام ١٩٨٦.

الدولية أو الطريقة التي اتخذت بها لا تتناسب والتجاوز الذي أُبلغ عن ارتكابه، فمن المعتم أن يؤدي ذلك إلى رد فعل قوي من شأنه في المدى البعيد أن يعرض للخطر نفس الحقوق التي قصدت حمايتها [1].

وأضاف التقرير (لقد أوضحت عمليات القتال في الخليج بصورة موجعة أن الخراب الذي حل بدولتين، وما صاحبه من خسائر لا تحصى في الأرواح البريئة، وأخطار مروعة على الصحة العامة وتخريب البيئة ومعاناة هائلة للملايين يمثل إخفاقاً مذهلاً للدبلوماسية الجماعية [2].

---

[1] انظر – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (الدورة السادسة والأربعين – أيلول ١٩٩١ – الوثيقة المرقمة A/٤٦/١ في ٦ أيلول ١٩٩١ – ص١٣.

[2] انظر – نفس الوثيقة ص٨.

المبحث الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها في حرب الخليج

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا [١] وكان ميثاق نورمبرج هو الوثيقة الدولية الأولى التي ذكرت فيها الجرائم ضد الإنسانية [٢] لقد تناولت المادة السابعة من النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال (عدتها نفس المادة) جزءا من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك هذا الاعتداء[٣].

وتشكل الجرائم ضد الإنسانية الأفعال الآتية :-

١- القتل العمد ٢- الإبادة ٣- الاسترقاق ٤- إبعاد السكان أو النقل القسري ٥-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ٦- التعذيب ٧- الاختفاء القسري للأشخاص ٨-

---

[١] غير أن تاريخها يرتد إلى ابعد من ذلك بكثير. فقد أشار جروسيوس عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحم الناس ضاربا صفحا بتعاليم الله والمجتمع، وكذلك فاتيل عندما أجاز التدخل العسكري لأسباب إنسانية.

حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة / رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة المستنصرية، المعهد العالي للدراسات الدولية ص ١٠١، ٢٠٠٦.

[٢] لم يتم تطوير أية معاهدة خاصة بجرائم ضد الإنسانية منذ عام ١٩٤٥ على الرغم من تبني العديد من المعاهدات الخاصة بجرائم متنوعة أخرى منذ ذلك الوقت ولا يوجد تفسير مقبول لوجود هذه الثغرة عدا ضعف الإرادة السياسية للحكومات د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، طبع في الولايات المتحدة، ٢٠٠٣ ص ٧٩.

[٣] وبذلك قد جرى لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية جرى اعتمادها من غالبية الدول. د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث غير منشور، دمشق ، ٢٠٠١ ص٥. وفي الحقيقة يوجد احد عشر نصا دوليا يعرف الجرائم ضد الإنسانية ولكنها جميعا تختلف قليلا في تعريفها لتلك الجريمة وعناصرها القانونية، ورغم ذلك فإنها تشترك كلها في ا-إشارتها إلى أفعال محددة من العنف ضد الاشخاص ب- يجب أن تكون هذه الأفعال نتاج اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص معنية الهوية. د. محمود شريف بسيوني. الجرائم ضد الإنسانية. بحث منشور في كتاب جرائم الحرب تأليف لورنس فشلر ص ٧٩.

جريمة الفصل العنصري للأشخاص ٩- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ١٠- الأفعال اللانسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية وذلك إذا ارتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو الحرب وكان الفاعل على علم بالهجوم عملا سياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة. ومن الملاحظ أن الأفعال السابقة قد ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي فوجود كلمة(أو) تعني إن حالات ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية قد ترتكب أثناء هجوم قد يقع على عدد كبير من الضحايا أو يكون منهجيا على درجة عالية من التنظيم تطبيقا لسياسة دولة فهاتان الحالتان مستقلتان من حيث التطبيق فمقتل مدني واحد يكفي لإثبات جريمة ضد الإنسانية.

تلك الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية فليس هناك ما يدعو لمحاولة اختلاف الروابط القومية أو غيرها بين الجاني والمجني عليه وتطبق تلك القاعدة على جميع الأفعال السابقة عدا فعل إجرامي واحد وهو(الاضطهاد) فبالنسبة له هنالك عبء إثبات أن ذلك الجرم سبب قائم على أساس سياسة عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية وكما اشرنا سلفا فان الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب سواء وقت السلم أو الحرب ضد المدنيين ولا بد أن يتوافر عنصر العلم لدى الجاني عند قيامه بارتكاب ذلك النوع من الجرائم[١].

فضلا عما يتضمنه القانون الدولي من القواعد المتعلقة بتنظيم المجتمع الدولي هناك قوانين أخرى متعلقة بالناحية الإنسانية وتسمى القوانين الإنسانية Law of humanityوتهدف هذه القوانين إلى التخفيف من ويلات الحروب والكوارث التي تجلبها وتضع التزاما قانونيا على جميع الأطراف المتحاربة بوجوب مراعاتها أو التقيد بها، وإلا ترتبت المسؤولية الدولية على عاتق مرتكبيها ولم تكن هذه القوانين واضحة ومنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات إلا منذ وقت قريب

---

[١] د. محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق ذكره ص ١٦٥- ١٦٦.

وإذا عدنا للجريمة ضد الإنسانية والتي أكدت محكمة نورمبرج في المادة ٦ فقرة ج كما أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ وهذه الجريمة تشمل القتل الجماعي الذي يوجه ضد فئات دينية أو سياسية أو عرقية سواء أكان ذلك وقت السلم والحرب. وهكذا قامت قوات التحالف بارتكاب أبشع الجرائم ضد الإنسانية في هجومها ضد العراق، إذ استهدفت الناس في معيشتهم وغذائهم ودوائهم والمشروعات التكنولوجية التي يعتمدون عليها في تسيير حياتهم فقد قام طيران التحالف بقصف المنظومات الكهربائية التي يعتمد عليها في تصفية مياه الشرب وتصريف مياه المجاري وتشغيل بوابات السدود المائية لإرواء الحقول والمزارع[١]. كما أدى قطع التيار الكهربائي إلى وقف العمليات الجراحية وعمليات الولادة. وقد تعرضت مخازن الحبوب للتخريب والحرق إذ ألقيت المشاعل الحرارية من الطائرات عل حقول القمح والشعير لإحراقها، كل هذه الأفعال يقصد منها تجويع الشعب والقضاء على مصادر رزقهم وإهلاك أعداد كثيرة من الشيوخ والأطفال. فهذه الأعمال تشكل خرقا لنص المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وقد نصت على أن الهجمات على مثل هذه الأهداف محظور إذ كان الهدف منها حرمان السكان المدنيين من وسائل العيش.

كما مارست الدول الحليفة ضد العراق أبشع الجرائم المنافية لأبسط قواعد القانون الدولي التي أكدت بصورة مباشرة ضرورة الالتزام بها في جميع الأحوال. ذلك لان طبيعة القصف الجوي الصاروخي الذي نفذته ضد المناطق المدنية الصرفة وعدم توفير الحماية للمدنيين فقد دمرت الجسور والشوارع المزدحمة بالسكان ومخيمات البدو، ذلك بهجمات النهارية مما أسفرت عن خسائر كبيرة بالأرواح والممتلكات دون مبرر[٢].

---

[١] الذي أكدته م ٥١ من ف ٥ – ٧ م ٥٧ ف ٣ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقية جنيف لعام١٩٤٩.

(٢) انظر – اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المادة ٢٥ / ٢٦ (التي حرمت على القوات المتحاربة مهاجمة أو قصف المناطق المدنية أو استعمال أية وسيلة أخرى لضربها) واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين في أوقات الحروب في لمواد (١٣ – ١٨ – ٢٩ –. ..) من الاتفاقية.

كما تعرضت الملاجئ المعدة أصلا لحماية السكان المدنيين ومنها ملجأ العامرية حيث كان هدفا للغارات الجوية المدمرة التي ترتب عليها قتل أعداد كبيرة من الأبرياء الذين كانوا في داخله فبذلك تعد هذه الوقائع أعمال إجرامية ضد الإنسانية لان القتل الجماعي يشكل جريمة ضد الإنسانية على وفق مفاهيم القانون الدولي المعاصر[1].

---

[1] انظر تقرير منظمة Human Right Watch ومقرها الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩١، ص ٧ – ٨. وانظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٥٧.

الفصل الثالث

أطراف المسؤولية الجنائية الدولية

أن الإنسان في غالبية التشريعات الجنائية هو المسؤول أساساً من الناحية الجنائية وذلك لأن أساس المسؤولية الجنائية فيها هو المسؤولية الأخلاقية، فلا يكفي لتكون هناك مسؤولية جنائية أن يرتكب الشخص فعلاً مادياً غير مشروع وإنما يجب أن يكون الفعل مسنداً معنوياً الى أخطاء الجاني وهو أساس شخصي أخلاقي وليس أساساً مادياً مبنياً على النتائج المترتبة على الفعل وحدها ومع ذلك فأن هناك من التشريعات ما تعتبر شخص في القانون الجنائي تشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ومن ثم ممكن أن يكون الشخص المعنوي جانباً في الجريمة[1].

وإن كان هناك من الجرائم ما هو مسلم بأن هذا الشخص لا يمكنه ارتكابها بسبب طبيعة تكوينه كجرائم الأخلاق والجرائم التي تقتضي استعمال القوة كالقتل والأذى والتهجم. .. الخ[2].

والنزعة الحديثة في القانون الجنائي تميل نحو الفردية، أي الاهتمام بالفرد كمقترف للجريمة وخاصة بعد التطور الذي طرأ على مركز الفرد في القانون الدولي والاهتمام المتزايد الذي بدأ يحظى به الفرد من قبل المعنيين بالشؤون القانونية في العالم.

وعلى هذا الأساس بدأ ينظر الى الفرد بأنه ليس مجرد هدف أو موضوع في نظر القانون الدولي لا يملك اكتساب الحقوق أو الالتزام بالواجبات كما كان الأمر في فترة سيادة المذهب التقليدي، بل على العكس أنه من أشخاص القانون الدولي

---

[1] من هذه التشريعات، القانون الإنكليزي / الأمريكي / الهندي / السوداني أي التشريعات وأن الأساس الإنكلوسكسوني.

[2] د. محي الدين عوض – مصدر سابق – ص٣٧٧.

الذي له القدرة على اكتساب الحقوق الدولية فلا بد أن تكون هناك التزامات دولية توضع على عاتق الفرد[١].

وقد أظهرت الحرب العالمية الأولى والثانية خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدولي، فقد تبين أن الفرد قادر على تهديد السلم والأمن الدولي وارتكاب جرائم دولية وفي أوقات السلم والحرب على السواء.

فكان من أهم المبادئ التي تبلورت عن محاكمات نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا وراوندا لمجرمي الحرب مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين اقترفوا جرائم دولية بالمخالفة لقواعد القانون الدولي. فضلاً عما تقدم فأن المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية أن الدولة تعد مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يخالف تعهداتها الدولية بصرف النظر عن السلطة التي أتت على هذا الفعل أو الإهمال سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية[٢].

والتساؤل الذي يطرح نفسه في مثل هذه الحالة تُعد الدولة مسؤولة جنائياً عن هذه الجرائم أم الأفراد هم الذين يسألون أم الدولة والأفراد معاً[٣]؟

وكان هذا الأمر مثار خلاف، ذلك أن الفرد في مجال القانون الدولي كان محل نزاع من ناحية الشخصية الدولية وولائه المباشر للقانون الدولي وكان لهذا الخلاف أثره في انقسام الفقه الدولي فيما يتعلق بالمسؤول عن الجريمة الدولية الى ثلاثة مذاهب وسنتناول هذه المذاهب على ثلاثة مباحث خصص المبحث الأول للبحث في الدولة كمسؤولة لوحدها عن الجريمة الدولية. أما المبحث الثاني فيتناول المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد والمبحث الثالث تناول مسؤولية الفرد شخصا طبيعيا ومحلاً للمسؤولية الجنائية الدولية.

---

[١] د. يونس العزاوي – المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – ١٩٧٠ مطبعة شفيق ص١٤.

[٢] جيرهارد فان غلان – المصدر السابق – ص٢١٦.

[٣] د. عبد العزيز أبو سخيله – النظرية العامة للمسؤولية الدولية – الجزء الأول – طبعة أولى ١٩٨١ ص١٣٩.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية

هذا المذهب يرى أن الدولة هي وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية فيقول (فون) الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي.

وهذا الاتجاه هو ترديد أو استمرار للمفهوم التقليدي في القانون الدولي الذي كان ينظر الى القانون الدولي بأنه القانون الذي ينظم علاقات الدول فقط أي أنه القانون الذي يعنى في حقوق وواجبات الدول فقط ولا علاقة له بالأفراد[1].

وقد عبر عن هذا الرأي الفقيه الإيطالي انزليوتي (Anzilotti) بقوله "أن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فأنهم أشخاص القانون الداخلي".

وهذا يعني أن قواعد القانون الدولي تضع التزاماتها على الدول فقط ولا علاقة لها بالأفراد وأن قامت مسؤولية ما نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية، فأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة وليس على الفرد[2].

كما أن القول بأن الدولة مسؤولة جنائياً معناه مسؤولية مواطني هذه الدولة وهذا بحد ذاته ما هو إلا نتيجة منطقية لفكرة الشخصية المعنوية التي ظهرت في ألمانيا وتطورت الى حد الأخذ بوجود حقيقي للشخصية المعنوية لذلك ساد الاعتقاد لدى رجال الفقه الألماني أن الدولة هي شخص حقيقي وما لقانون إلا مظهر لإرادتها[3].

وعلى ذلك يكون الشخص المعنوي قادراً على ارتكاب الجرائم وتحمل العقوبات ولا يقر الأستاذ (فيبر) weber المسؤولية الدولية للأفراد وذلك لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في الوقت نفسه أي القانون الداخلي والدولي لا يمكن تصوره من عدم وجود تنظيم عالمي حقيقي أو دولة عالمية

---

(١) د. عصام العطية – القانون الدولي العام ١٩٩٣ – ط٥ – بغداد ص٩.

(٢) د. يونس العزاوي – مصدر سابق ص٢٠.

(٣) د. رشاد عارف السيد – مصدر سابق ص٢٥٠ وانظر أيضاً د. وحيد رأفت القانون وحقوق الإنسان– المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثالث والثلاثون ص٣٩.

ويقر مسؤولية الدولة جنائياً ويرى فيها المحل الوحيد والرئيس للقانون الجنائي الدولي بعدّها تشكيلاً اجتماعياً، له سلطة سياسية[1].

كما أنه وبالرجوع الى كتاب الأستاذ "بيلا" Pella "الإجرام الجماعي للدول نجد أنه أول من أدخل فكرة العقوبة كجزاء للدولة المجرمة في قانون الأمم الحديث.

ويسلم أنصار هذا المفهوم بأن المسؤولية الجنائية للدولة لم تكن معروفة في القانون الدولي حتى عهد قريب ولكنهم يعللون ذلك بالحالة البدائية التي كان عليها القانون الدولي ويقولون أن القانون الدولي قد تطور مع ذلك تطوراً كبير في الآونة الأخيرة وقد ظهرت تبعاً لذلك مسؤولية الدولة جنائياً وقد تمادى أنصار هذا المذهب كثيراً الى حد وضع قائمة للعقوبات الجنائية التي يمكن توقيعها على الدول كما فعل الأستاذ Pella – بعد أن بين الجرائم التي ارتكبتها الدول كما بين العقوبات التي يمكن إيقاعها على الدول التي ترتكب مثل هذه الجرائم وتمثلت في العقوبات الدبلوماسية (الإنذار – قطع العلاقات الدبلوماسية – سحب إجازة تعيين القناصل –... الخ) والعقوبات القانونية (وضع الأملاك الوطنية تحت الحراسة...) والعقوبات الاقتصادية (الحصار البحري – المقاطعة الاقتصادية –...الخ) وعقوبات أخرى مثل اللوم والغرامة – الحرمان لمدة معينة من التمثيل في المنظمة الدولية... الخ[2].

ونلاحظ أن هذا المذهب قليل الانصار في الوقت الحالي بعد الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية وبحقوق وواجبات دولية فقد تعرض لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي واعتراضات من قبل فقهاء القانون الجنائي.

على أساس أن هنالك فرق بين المسؤولية المدنية والجنائية وهذا الفرق غير معروف في القانون الدولي لأن هذا الفرع من القانون يمر بمرحلة من التطور تقل تقدماً من المرحلة التي يمر بها القانون الوطني.

---

(1) د. محي الدين عوض – مصدر سابق ص٣٧٩.

(2) تونكين– مصدر سابق – ص٢٥٩ وانظر أيضاً د. محمود سامي جنينة القانون الدولي العام ص١٦

فضلاً عن أن مفهوم المسؤولية الجنائية غير قابل للتطبيق على الجماعات من ذلك ما كتبه "فيليمور"[1] إذ يقول "أن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القضاء الجنائي و الطبيعة القانونية للجماعات، فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة. أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص لذلك فوجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لكي يمكن تطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بوساطة التمثيل لا تفي بهذا الغرض"[2].

ولا بد من الإشارة الى أن فقهاء القانون الجنائي الذين يزداد ميلهم الى نقل أقسام القانون الوطني الى القانون الدولي هم في الأصل الذين طوروا مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة في القانون الدولي من حيث أن هذا المفهوم لم يجد إلا القليل نسبياً من الادخار بين فقهاء القانون الدولي المتخصصين في هذه الناحية ولم يحظ هذا المفهوم بتأييد لجنة القانون الدولي التي ناقشت هذه المسألة في صدد مشكلة مسؤولية الدولة عن الضرر الواقع في إقليمها على أشخاص وأموال الأجانب ولم يتعرض "أمادور" مقرر اللجنة الخاصة الى المسؤولية الجنائية إلا فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين وقد اتفقت آراء جميع أعضاء اللجنة تقريباً على أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف مثل هذه المسؤولية[3].

ومهما يكن من أمر فأنه لا بد من الاعتراف بأن هذا المذهب قد انحسر نتيجة التطورات التي طرأت على القانون الدولي ولم يعد هناك مبرر لمناصرة هذا المذهب.

---

[1] فيليمور – شروح في القانون الدولي – الجزء الأول – ١٨٧٩ – ص١٦٠.

[2] تونكين – مصدر سابق – ص٢٦٢.

[3] د. عبد العزيز أبو سخلية – مصدر سابق – ص١٥٥.

المبحث الثاني: المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد

بعد الانتقادات الشديدة التي تعرض لها المذهب الأول كان هناك اتجاه آخر يذهب الى الأخذ بمسؤولية الدولة والأفراد معاً، ونلاحظ أن الجهود التي بذلت من أجل تطوير وتقنين مبادئ القانون الجنائي الدولي وجرائمه وإنشاء محكمة جنائية دولية، قد رضت على الأخذ بمبدأ المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً.

وكان من بين الجهود هي جهود جمعية القانون الدولي، ففي اجتماعها الحادي والثلاثين سنة ١٩٢٢ بـ بوينس آيرس وبناءً على التقرير المقدم من سكرتيرها مستر "بيلوت" Bellot عن إنشاء قضاء جنائي دولي، أقر المؤتمر فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ووصف هذه الفكرة بأنها جوهرية وعاجلة وتختص هذه المحكمة بالنظر في مخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي المستمد من العرف المصطلح عليه بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية والضمير العام وسواء أكانت هذه المخالفات مرتكبة من قبل الدول أم الأفراد وما دامت قد ارتكبت ضد دولة أخرى ورعاياها[١].

وفي الاجتماع الرابع والثلاثين بفيينا سنة ١٩٢٦ تم إقرار مشروع لإنشاء محكمة جنائية على أن تكون المحكمة المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة وتنظر هذه الدائرة في الجرائم الدولية المسندة الى الدول أم الأفراد.

أما الاتحاد البرلماني الدولي فقد تمثلت جهوده في التقرير الذي تقد به الأستاذ Pella في المؤتمر الثاني والعشرين وقد أبان في تقريره المقدم للاتحاد "أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدول والأشخاص المعنوية العامة فحسب ولكنها قد تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات طبيعة دولية[٢].

---

(١) انظر د. محي الدين عوض – مصدر سابق ص١٦، انظر أيضاً – محاضرات جان جرافت التي ألقاها على دبلوم العلوم الجنائية في جامعة القاهرة لسنة ١٩٧١ في موضوع نحو محكمة جنائية دولية ص٧٧ وما بعدها.

(٢) د. حميد السعدي – مصدر سابق – ص٣٤١.

كما جاء في القرار الصادر عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي والمتعلق بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي سنة ١٩٢٥ والذي حدد اختصاص وسلطات المحكمة وكان من بين ما جاء في التقرير هو الاعتراف بالمسؤولية المزدوجة للدولة والفرد إذ أنه أسند الى المحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة الدول والأفراد جنائياً عن الجرائم الدولية[١].

ولقد اهتم الفقهاء القانونيون بالمسؤولية المزدوجة للأفراد الدولة إذ يرى الأستاذ "يلنيك" أن الدولة شخص ورئيس الدولة شخص آخر، أما الأستاذ (سالدانا) فيرى أن الدولة إرادة وأن هذه الإرادة قد تكون إجرامية لذا يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدائمة الى المسائل الجنائية كما يجب أن تختص بالنظر في كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي سواء أسندت الى الدولة أم غيرها[٢].

كما أن الفقيه "جرافت" يقرر المسؤولية الجنائية للأفراد والدول على أن توقع عليهم التدابير والجزاءات الملائمة للدفاع الاجتماعي الدولي[٣].

وينادي Pella بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة ويرى أن اتفاق (بوتزدام) المنعقد سنة ١٩٤٥ يؤكد المسؤولية الجماعية للشعب الألماني ويرى المسؤولية الجنائية من حيث المبدأ مقررة بالأشخاص المعنويين في القانون الجنائي للدول الإنجلوسكسونية كما وأن القانون الجنائي الدولي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية أن يقع على عاتق أشخاص طبيعيين معنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة وأنه إذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول فأن العقاب الدولي يجب أن يمتد الى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم الى الحرب العدوانية أو أي فعل آخر أو امتناع أو إهمال يعد جريمة في نظر القانون الدولي الجنائي[٤]. وقد أكدت هذه الهيئات الدولية أيضاً.

---

[١] د. رشاد عارف يوسف السيد – مصدر سابق ص٢٥٦.

[٢] د. عبد الواحد محمد يوسف الفار – أسرى الحرب – ١٩٧٥ ص٢٩٨.

[٣] د. محي الدين عوض – مصدر سابق ص٣٨٣.

[٤] د. رشاد عارف يوسف السيد – مصدر سابق – ص٢٥٨.

المبحث الثالث: الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية

كان الفقه القديم يقرر أن الدول وحدها صالحة لأن تكون من أشخاص القانون الدولي[١]. وعلى وفق هذا الرأي يقول "دوماس" Dumas أن الاعتداء على قانون الشعوب لا يمكن أن يرتكب كما لا يمكن تعويض أثاره في نطاق العلاقات فيما بين الدول.

إذ أن الدول ليست بأشخاص طبيعيين ومن ثم لا يمكنها ارتكاب أخطاء شخصية لهذا توصل الرأي الى تقرير مسؤولية الدولة بغض النظر عن كل خطأ ومن الطبيعي أن هذا المفهوم الذي يستعيد فكرة الخطأ يؤدي الى فرض المسؤولية المدنية فقط على عاتق الدولة[٢]. على أن الفكر القانوني قد تطور فيما بعد ودخل مرحلة جديدة أصبح فيها الأفراد موضوعاً مباشراً للقانون الدولي ومن ثم فأن الأفعال الجنائية التي تصدر عنهم وباسم الدولة ولمصلحتها تترتب عليها المسؤولية الجنائية التي يتحملها هؤلاء الأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال[٣]. والقانون الجنائي الدولي لا يقبل إلا مسؤولية الفرد ويرفض فكرة مسؤولية الأشخاص القانونية أو المعنوية ولا يسأل الدولة جنائياً.

كما يرى الأستاذ Devebres الذي يتزعم الرأي القائل بأن(الدولة مسؤولة جنائياً استناداً الى شخصيتها القانونية واستناداً الى المادة ٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧) إلا أن الأستاذ Danies يرد عليه ويذكر (بأن المادة المذكورة آنفاً لا تنص إلا على المسؤولية المدنية كما وأن معاهدة واشنطن لا تنص إلا على عقوبات فردية)[٤]. وبالرجوع إلى آراء الفقهاء بصدد هذه المسألة نجد أن غالبيتهم العظمى قد توصلوا الى اتفاق على أن الفرد هو المسؤول الوحيد عن الجريمة الدولية.

---

(١) د. عصام العطية – مصدر سابق – ص٩.

(٢) وهذا الاتجاه الذي أخذت به المادة ٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧.

(٣) د. أحمد السعدي – مصدر سابق – ص٣٤١.

(٤) د. محمد سليم محمد عزوي – إبادة الجنس البشري – ١٩٨٠ الجامعة الأردنية ص٦٠-٦١.

ويرى الأستاذ "مانهايم" أن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة شخصية العقاب والأستاذ يقول بأن هذه الفكرة أو المبدأ مقرر أيضاً في القانون الجنائي الدولي.

وعلى ذلك فتعبير الجريمة لا ينطبق إلا على أفعال الأشخاص الطبيعيين أما الأشخاص المعنوية فأنه لا يمكن أن تتحقق لديها النية الإجرامية التي تُعد بصفة عامة عنصراً في الجريمة[1]. أما الأستاذ "جلاسير" فيرى أن الفرد هو المرتكب الوحيد للجريمة الدولية، كما أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية التي كانت مقبولة في الماضي فقهاً وعملاً ليست إلا أمر مبنياً على المسؤولية المترتبة على النتيجة وليست كالفكرة الحديثة المبنية على أخطاء ودرجة هذا الخطأ[2].

أما بعد الحرب العالمية الثانية فقط تطور موضوع المسؤولية الجنائية الشخصية بشكل سريع وبوسائل أخرى جديدة، إذ نجد أن محكمة نورمبرج قد قررت في حكمها أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم ولم تحاكم هذه المحكمة الدولة الألمانية وتأيد هذا النص في تقرير لجنة القانون الدولي عن المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرج والذي تم صياغته على شكل سبعة مبادئ وجاء في المبدأ الأول "أن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية ويكون مسؤولاً ومن ثم يخضع للعقاب[3].

فضلاً عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي استطاعت أن تساهم مساهمة فعالة في تطوير مفهوم المسؤولية الجنائية الشخصية.

فضلاً عن أن لجنة القانون الدولي قد أدخلت مبدأ المسؤولية الفردية في المادة الثالثة من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية.

ومما لاشك فيه أن هذا المذهب هو المذهب السائد في المجتمع الدولي المعاصر وهذا ما انتهت إليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقت في يوغسلافية و

---

(1) د. محي الدين عوض – مصدر سابق – ص٣٨٤.

(2) د. محمد سليم غزوي – مصدر سابق – ص٦١.

(3) د. محي الدين عوض – مصدر سابق – ص٣٨٧.

راوندي والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لمعاهدة روما حيث جاء في اختصاصها الشخصي حيث تتشابه محكمتا يوغسلافية السابقة وراوندا مع المحكمة الجنائية الدائمة في قضية إخضاع الأشخاص الطبيعيين لاختصاص المحاكمات. وان جميع المحاكم تعتد بالصفة الرسمية التي يشغلها الأفراد سواء أكانوا رؤساء دول أم حكومات أم من كبار الموظفين في الدولة وقد إضافت المحكمة الدائمة إلى ذلك عدم الاعتداد بالحصانات التي تمنح للأفراد في إطار القانون الدولي [١]. كما إن محكمتي يوغسلافيا السابقة و راوندا قد اخضعتا لاختصاصهما جميع الأشخاص الطبيعيين كافة وبدون استثناء بخلاف المحكمة الدائمة التي لم تخضع لاختصاصها جميع الأشخاص الطبيعيين إذ أخرجت طائفة منهم. وهم الأفراد الذين تقل أعمارهم عن (١٨) عاما وقت اقترافهم للجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة[٢] وبعد التطورات الأخيرة في مجال إعطاء الحقوق الدولية للفرد على الرغم من أن الفرد لم يعط هذه الحقوق بصورة كاملة كبقية أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول إلا أنه مما لا ريب فيه أن المسؤولية الجنائية الدولية أصبحت تثار في مواجهة الأفراد بصورة رئيسة وهذا ما استقر عليه الفقه المعاصر.

وفيما يتعلق بالجرائم الدولية التي ارتكبت في حرب الخليج ضد العراق بالذات سواء كانت تلك الجرائم جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية ففي جميع الأحوال المذكورة واستناداً لما انتهت إليه محاكمات نورمبرج وطوكيو والمحاكمات التي جرت لمجرمي البوسنة والهرسك في لاهاي وأخرها محاكمة الرئيس الصربي سلوبودان موسولوفيتش تأسيساً على ما انتهى إليه الفقه من تحميل الفرد والمسؤولية الجنائية الشخصية في الجرائم الدولية، وبعد أن أيد ميثاق الأمم المتحدة الشخصية القانونية الدولية للفرد إذ منحه كثيراً من الحقوق والعديد من الالتزامات وانتهاءً بهذه النتيجة أقول :

---

[١] م(٦) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة التي تنص ((يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام.

[٢] م(٢٦) من نظام المحكمة الدولية الجنائية والتي تنص ((لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوب أليه)).

أن الجرائم التي ارتكبت في حرب الخليج إذ توافرت أركانها الدولية المعتبرة فيمكن أن يتحمل المسؤولية الجنائية الشخصية كل من ارتكب جريمة من الجرائم المذكورة سايقاً أو حث على ارتكابها أو شجع عليها أو إصدر أمراً مخالفاً للقوانين الدولية ولا يعد عذراً مُعفياً من المسؤولية الجنائية تنفيذ أمر الرئيس أو عدم العلم بأن ذلك الفعل يعد جريمة بدءً بأكبر المراكز الإدارية والسياسية والعسكرية التي بيدها صنع القرار وانتهاءً بالعناصر الدنيا التي تقوم بتنفيذ الأوامر الصادرة لها.

ومحكمة الموضوع هي المسؤولة للتحقق عن مدى مشروعية الأفعال المنسوبة للأشخاص الذين ارتكبوا تلك الأفعال الإجرامية.

أما إذا كانت الأوامر والقرارات صادرة باسم الدولة ومخالفة لقوانين الحرب ففي هذه الحالة لا بد أن تتحمل تلك الدولة المسؤولية الجماعية سواء أكانت مدنية أو جنائية ما دامت الأفعال المرتكبة قد تم تنفيذها وإصدارها باسم الدولة وقد تأكد إسناد الفعل والعمل غير المشروع والذي ترتب عليه الضرر قد تحقق باسم الجهة التي أصدرته وبناء على ما تقدم فأن الأمر يعود الى المحكمة التي تنظر بجرائم الحرب والتي تشكل لهذا الغرض فهي التي تستطيع أن تقول كلمتها القانونية بعد اتباع الإجراءات والتحقيقات اللازمة.

ولقد تحقق الهدف الذي دعى إليه الفقهاء بإنشاء محكمة جنائية ولقد دخلت حيز النفاذ في الأول من تموز سنة ٢٠٠٢ بعد التصديق على الاتفاقية لإنشاء تلك المحكمة ٧٦ دولة والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وطالبت بإعفاء جنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام للأمم المتحدة من ولاية تلك المحكمة مما يبيح للولايات المتحدة عقد اتفاقيات ثنائية [١] مع الدول لإعفاء مواطنيها من الخضوع لولاية المحكمة وقد استصدرت قراراً من مجلس الأمن بهذا الخصوص في أوائل تموز ٢٠٠٢ مع المعارضة الشديدة [٢] من

---

[١] ولقد اقر البرلمان الأردني في ٢٠٠٦/١/٩ اتفاقا مع حكومة الولايات المتحدة بإعفاء جنودها من إحالتهم إلى المحاكم الجنائية الأردنية والى المحاكم الدولية وقد شهد البرلمان سجالا شديدا في هذا المجال وقد أقرت الاتفاقية أخيرا في التاريخ المذكور – جريدة الدستور الأردنية ٢٠٠٦/١/٩.

(٢) احمد حسين سويدان – الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية – تقديم د. محمد المجذوب و د.احمد سرحال – دمشق – ٢٠٠٥ ص١٤٤.

الأوساط الدولية على اختلاف اتجاهاتها في مقدمتها الاتحاد الأوربي والدول النامية خشية إضعاف سلطة تلك المحكمة وتقليص دورها.

وما أحوج المجتمع الدولي الى هذه المحكمة لكي لا يفلت من العقاب الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجرائم أو ساعدوا على ارتكابها سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو السلام لتخليص البشرية من إجرامهم وشرورهم. لكي يكونوا عبرة لمن تسول غريزته الإجرامية ارتكاب مثل هذه الأفعال ولكي تشفي هذه المحكمة غليل الدول والشعوب التي تحملت ويلات تلك الجرائم التي مورست ضدهم من قبل دول التحالف وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.

كما هو الحال بالنسبة للعراق في حرب الخليج فقد أصبح عرضة وفريسة الجرائم الدولية التي ارتكبت على مرأى ومسمع منظمة الأمم المتحدة وفي العقد الأخير من القرن العشرين والذي يفترض أن تسود فيه قواعد العدالة والمساواة وتحقيق الأمن والسلم الدوليين لكي لا تتكرر هذه المأساة مرة أخرى.

وبعد الفضائح التي ارتكبتها الولايات المتحدة سنة ٢٠٠١ في أفغانستان و٢٠٠٣ – ٢٠٠٤ في العراق من قبل جنودها وقواتها المسلحة ضد هذين الشعبين وأعمال التعذيب التي مارستها في سجون أفغانستان وأسرى قاعدة غوانتنامو وسجن أبو غريب إذ شهدت هذه الجرائم والأفعال التي قام بها الجنود الأمريكان استنكاراً عالمياً من مختلف مدارس المجتمع الدولي ولقد كانت الولايات المتحدة بصدد تقديم مشروع الى مجلس الأمن في تموز ٢٠٠٤ لاستحصال تجديد سنة أخرى لتمتع جنودها من الحصانة ضد خضوعهم للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن موقف معظم أعضاء مجلس الأمن ضد فكرة هذه الحصانة ومنحها سنة أخرى اضطرت الولايات المتحدة أمام هذا التضامن الدولي إعطاء جنودها امتيازاً خاصاً اضطرت الى سحب مشروعها وعدم مطالبة مجلس الأمن بحصول هذه المدة المطلوبة وكان حرياً بالمجتمع الدولي أن يتخذ هذا الموقف منذ سنوات فإعفاء جنود الولايات المتحدة من خضوعهم للمحكمة الجنائية الدولية يؤدي الى إضعاف سلطة المحكمة وتميز الأشخاص الدوليين في النظر إليهم من حيث مواطنتهم لهذه الدولة، وتلك الأمر الذي يؤدي الى الخروج عن القواعد القانونية الدولية المتعارف عليها.

الخاتمة

لقد حاولت في دراسة المسؤولية الدولية الجنائية وتطبيقها على حرب الخليج التأكد من وجود الجرائم الدولية وتتبعت مراحل تطورها فثبت من خلال الدراسة أن تلك الجرائم قد استقر عليها الفقه الدولي وثبتتها معظم الاتفاقات الدولية بدءً باتفاقيات لاهاي ومروراً بمؤتمر لندن الخاص بمبادئ نورمبرج وانتهاءً بمشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي الخاص بالجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وقد ثبت بالدليل من خلال الدراسة أن المسؤولية الجنائية الدولية ثابتة في القانون الدولي كما أن جرائم الحرب وجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي أكدتها محاكمات نورمبرج قد ارتكبت في حرب الخليج ضد العراق.

ولقد تحقق الأمل بإنشاء محكمة دولية جنائية والأمل معقود على معاقبة من ارتكب جرائم في حرب الخليج ضد العراق في المستقبل وأن غداً لناظره قريب والله من وراء القصد.

المصادر

المصادر العربية

١- احمد حسين سويدان – الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية – تقديم د. محمد المجذوب، د. احمد سرحان – دمشق – ٢٠٠٥.

٢- تونكين – القانون الدولي العام – ١٩٧٢ ترجمة أحمد رضا – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٣- جان جرافت ١٩٧١ – نحو محكمة جنائية دولية – محاضرات ألقاها على دبلوم العلوم – القاهرة.

٤- جيرهارد فان غلان ١٩٧٠ – القانون بين الأمم – الجزء الثالث – الطبعة الثالثة – ترجمة إيلي أوريل – الآفاق الجديدة – بيروت.

٥- د. حسن فتح الباب – المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ١٩٧٦ – القاهرة.

٦- د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ١٩٧١ – الطبعة الأولى – المعارف.

٧- حيدر عبد الرزاق حميد – تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية – ٢٠٠٦.

٨- د. رشاد عارف السيد – المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية – الإسرائيلية ١٩٨٤ – القسم الأول – دار الفرقان.

٩- د. سمعان بطرس فرج الله – الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – بحث منشور في كتاب – دراسات في القانون الدولي الانساني – تقديم د.مفيد شهاب – دار المستقبل العربي – ٢٠٠١.

١٠- د. سمعان بطرس فرج الله – تعريف العدوان – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد (٢٤) – ١٩٨٦.

١١- د. صالح جواد كاظم - مباحث في القانون الدولي - دار الشؤون الثقافية العامة - الطبعة الاولى - بغداد - ١٩٩١.

١٢- د. صلاح الدين عامر - اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب - بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني - تقديم ا.د. احمد فتحي سرور - دار المستقبل العربي - ٢٠٠٣.

١٣- د. عائشة راتب - بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي - ١٩٦٩ - دار النهضة - القاهرة.

١٤- د. عبد القادر احمد عبد القادر - المحكمة الجنائية الدولية - بحث غير منشور - لجنة الحريات الاساسية وحقوق الانسان - ليبيا -٢٠٠١.

١٥- د. عصام العطية - القانون الدولي العام ١٩٩٣ - الطبعة الخامسة - بغداد.

١٦- د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام - ١٩٧٢ - الطبعة الحادية عشرة - الإسكندرية.

١٧- د. عبد الواحد محمد يوسف الفار - أسرى الحرب - ١٩٧٥.

١٨- د. عبد الوهاب حومد - الإجرام الدولي - ١٩٧٨ - الطبعة الأولى - جامعة الكويت.

١٩- د. فليمور - شروح في القانون الدولي - ١٨٧٩ - الجزء الأول.

٢٠- د. محمد حافظ غانم - المسؤولية الدولية - ١٩٦٢ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢١- د. محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي - ١٩٦٧ - دار النهضة القاهرة.

٢٢- د. محمد أبو العزيز أبو سخلية - النظرية العامة للمسؤولية الدولية - ١٩٨١ - الطبعة الأولى - الجزء الأول.

٢٣- د. محمد عزيز شكري - جريمة العدوان بين نظام روما الاساس واللجنة التحضيرية لانشاء محكمة جنائية دولية - بحث مقدم الى الندوة العلمية للقانون الدولي الانساني(الواقع والطموح) التي نظمتها كلية الحقوق - جامعة دمشق

واللجنة الدولية للصليب الاحمر بتاريخ ٤-٢٠٠١/١١/٥ – مطبعة الداوودي – دمشق – ٢٠٠١.

٢٤- محمد هاني عريبي الساعدي – الوضع القانوني للجدار الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة – رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠٦.

٢٥- د. محمد سليم محمد غزوي – جريمة إبادة الجنس البشري – ١٩٨٠ – الجامعة العربية الأردنية.

٢٦- د. محمد طلعت الغنيمي – الأحكام في قانون الأمم – ١٩٧٠ – الجزء الأول – دار المعارف – الإسكندرية.

٢٧- د. محمد يوسف علوان – الجرائم ضد الانسانية – بحث منشور – دمشق – ٢٠٠١.

٢٨- د. محمود سامي جنينة – القانون الدولي العام – ١٩٣٨ – الطبعة الثانية – القاهرة.

٢٩- أ.د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة احكام واليات الانقاذ الوطني للنظام الاساس – دار الشروق – ٢٠٠٤.

٣٠- أ.د. محمود شريف بسيوني – مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني –طبع في الولايات المتحدة – ٢٠٠٣.

٣١- أ.د. محمود شريف بسيوني – الجرائم ضد الانسانية – بحث منشور في كتاب جرائم الحرب – تأليف لورنس فشلر.

٣٢- د. محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – ١٩٦٥ – دار الفكر العربي.

٣٣- د. وحيد رأفت – القانون وحقوق الإنسان – ١٩٧٧ – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الثالث والثلاثون.

٣٤- د. يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – ١٩٧٠ – مطبعة سفين.

٣٥- اللجنة الدولية للصليب الحمر – مجلة القانون الدولي الانساني – اجابات على اسئلتكم – ٢٠٠٠.

٣٦- ابو غريب /غوانتانامو : ضرورة وقف الانتهاكات – مجلة الإنساني – عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الثامن والعشرون – ٢٠٠٤.

المصادر الأجنبية :

الدوريات والتقارير:

١- تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٢ عن أعمال دورتها الثالثة / مجلد ثاني. وثيقة A /1858 فقرة ٥٩.

٢- تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٤ عن إكمال دورتها السادسة / مجلد ثاني وثيقة A/2693 فقرة ٥٤.

٣- حولية لجنة القانون الدولي العام ١٩٨٢ / مجلد ثاني / جزء ثاني.

٤- حولية لجنة القانون الدولي العام ١٩٨٥ / مجلد ثاني / جزء ثاني / وثيقة 1/39/10 فقرة ٧٥.

٥- قرار الجمعية العامة المرقم ١٩٨٧/ د-٩ كانون أول ١٩٥٤.

٦- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة (الدورة السادسة والأربعين أيلول ١٩٩٢ – وثيقة A / 46 /1).

٧- تقرير منظمة Human Rights Watch لحقوق الإنسان ومقرها الولايات المتحدة ١٩٩١.

1- Glasser Stefan Inter Pen Con- 1978.

2- Stanis law Plawisk – La Nation de droit inter.Penal rev Sc Crim- et detroit Pend Comper 1981.

3- Austin Jhon lectures on Juris Prudenc vol II. Fourth edition ، London ،London ،Murray-1873.

4- Oppenhim L international law, Atreatis Vol I edited by Hersh Lauther Pacht ،seventh edition London, Longams Green and Compung 1952.